موضوع ملحوظ بخصوصه وهو المؤلف المخصوص وهو هيه وان تعدد بتعدد المحل ضرورة ان الاعراض تتشخص بتشخص المحال ولكن لا اعتبار به عند ارباب العربية ه

متى حذف منها التشخصات لم يبق الا الكليات المشتركات ولا نفي له
بالامور الذهنية الا الكليات ويمكن التخلص عن الاول بيتنا بتفسيرهم
اسم الجنس والنكرة بما ذكر على قول الامام وان اعتقد واحد فيهما وفيه
بُعد واما الثاني فقد تخلص عنه ابن قاسم فقال للمخالف ان يختار
الشق الاول وهو ان التشخص اعتبر في التسمية وجعل جزءًا من المسمى
ولا يرد شيء من الامور الثلاثة التي اوردت على هذا الشق وذلك لانا
نجعل وضع النكرة من قبيل الوضع العام لموضوع له خاص كما في وضع الاشارات
والضماير بان لوحظ خصوصيات الاشخاص بامر عام ووضع لكل واحد
منها كما تقرر في محله ونختار ما صرح به السيد من ان الموضوع بالوضع
العام لخصوصيات الاشخاص ليس مشتركا اشتراكا لفظيا لان وضعه
واحد ولا بد في المشترك من تعدد الوضع ه وان توقف فيه العصام وقال
لم نر قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك الا للسيد ولم نر في الكتب المشهورة
ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن تعريف
المشترك وتعريفاتهم متناولة له ه بحيث قلنا بما قاله السيد لم يلزم
تلك الامور الثلاثة لانتفاء الاشتراك بفقد شرطه وهو تعدد الوضع
ه كلام ابن قاسم ملخصا وفي شرح الرسالة الوضعية للعلامة عصام
الدين ما نصه قيل اللفظ الموضوع للمتشخص بالوضع العام لا ينحصر
في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقول
اسماء الكتب ليست مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ
والعبارات المخصوصة لا تتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد
تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم
يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا بجعل الموضوع
امرا متعينا لا يتعدد اقسام الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه

اي التأييد الثاني المشار اليه بقوله وبان الوضع لو كان الخ ه

وفي بعض النسخ ونختار فيكون معطوفا على قوله نجعل وضع النكرة الخ ه

١٤

فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجي فموضوعات ه
لمفهومات كليات صادقات على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل
واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة
فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة
متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت
اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبروا ذلك التعدد فكيف
يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات
لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد
وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون واو القول غير واو الرضوان فما ذكر ان
التعدد المستفاد من ادخال الكلمة اي كلمة كل في قول الصرفيين السابق
على بعض الاسما هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه ه
كلام العصام وكاسما الكتب اسما التراجم بل واسما العلوم وان اشتهر
الفرق لانه كما لم تتعدد الالفاظ المخصوصة الا بتعدد التلفظ وهو لا
يعتبر عند ارباب العربية لم تتعدد المسائل المعقولة المخصوصة الا بتعدد
التعقل وهو ايضا لا يعتبر عندهم فالكل اعلام شخصية من الوضع الشخصي
الخاص لموضوع له خاص هذا هو التحقيق فاحفظه **الثامن**
اختلف في واضع اللغات قال الغزي المحقق اي مخصص اللفظ بالمعنى
إما ذات اللفظ وقد أُبطل او غيره فهو اما الله تعالى او غيره او المجموع ه
بالتوزيع فالاحتمالات اربعة والقائل بالاول هو سليمان بن عباد الصيمري
وبالثاني ابو الحسن الاشعري ويسمى مذهبه مذهب التوقيف وبالثالث
وهو ان واضع اللغات كلها بنو ادم ابو هاشم ويسمى مذهبه مذهب
الاصطلاح وبالرابع وهو ان الواضع في البعض وهو القدر الذي وقع به
التنبيه على الاصطلاح هو الله والباقي مصطلح البشر الاستاذ ابو

اي لان الكل موضوع بملاحظة الافراد ولا افراد تقتضي ان يكون لها مفهوم كلي خاصة حروف التهجي موضوع له ه

قال الفاضل السيرامي ليت شعري لم لم يعتبروا تعدد كلمات الضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم ه

Copyright © King Saud University